

فقه العمران من خلال مخطوطة القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر

للإمام أبي الأصبح عيسى بن موسى التطيلي (ت 386هـ/996م)

د/ بودالية تواتية

جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

إنّ المتفحص للتراث الفقهي المالكي في مجال البنين يجد أن الفقه الإسلامي يتمتع بطابع حضري، وهي انطلاقة مميزة لفقه العمران؛ حيث ألف فقهاء المالكية كتباً مستقلة في الارتفاق وأحكام العمارة، ذات قيمة قانونية وفقهية. وعمرانية، ومن أشهر المصنفات في صناعة البناء والتي عرفت باسم كتب الحيطان أو الجدران أو البنين، كتاب "القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر" للإمام أبي الأصبح عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى الأموي المعروف بابن الإمام التطيلي (ت 386هـ/996م)⁽¹⁾، من الكتب النوادر، التي اقتصت بالتأليف في نوازل العمران وتنظيم القضاء الحضري وتقنن له مختلف الضوابط التي يجب أن مراعاتها في حقوق الجوار. ولا شك أنّ هذا المصنف قد حلل قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المنظومة العمرانية من خلال التجارب المعرفية والميدانية بأحكام البنين وهذه الخبرة يلتزم بها صناع البناء باعتبارها من

المعايير البيئية التي يجب مراعاتها في العمران من ناحية التشكيل والتنظيم والتخطيط، والتنفيذ والصيانة والاستدامة و الكفاءة، وكل هذا لتحقيق بيئة عمرانية مناسبة للظروف المحيطة.

1/ تعريف بصاحب المخطوطة

هو عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى بن فهر بن خصيب الأموي، يعرف بابن الامام يكنى أبا الأصبع، من أهل تطيلة، وبيتهم بها مشهور بالجلالة والعلم والتقدير، وتوفي يوم الخميس في صدر شعبان سنة ثمانين وثلاثمائة، وهو ابن سبع وخمسين².

2/ وصف المخطوطة

نسخة الدراسة موجودة بتونس في المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم، تونس، تحت رقم 15227، ذات خط مغربي واضح وبحروف كبيرة، مقروءة بشكل كامل في كل الورقات. تحتوي على 129 لوحة.


تغتم من حتم الثامر وقد انجزوا الى يكون يد لك
جاءت من من الثامر الخاضع الارجح فكونت فكم يترسل
ما جاء من من خرد برجه وايضاً كما جاءه ولو
عمره كانه وانما ان يترد عليه وكذا العزاج
ان يكون يدك واسقا وقال النرجسي قلت لمطرف
العزاج انما وقد نزلت خلية الارجح الى خلية الجارة فاشتملك
العزاج وله يستحقه تميزها فقال ذلك عجيب والتمام
سواء وفي لصاحب الخلية التي اوتت النفاق ولا تتر
هما كما الشريك في تلك الخلية قال وفي كلام
لصاحب الخلية الا ان يستطاع تميزها واخراج
ماء خريصا قال النرجسي وسأله مطرف عن ذلك
احبة منته عليه وزواة عن ابن الفاسي وقاله ابن
عبد وبن محمد ابن الفاسي رضي الله عنهم اجمعين
ونفعنا بالعباد وجعلنا من اهلها والغايلين وكما
الله عمل يبرنا ونينا ومولا تامم من سواه الريم
وعه اليو حيه وان وجهه وخرجه وسعه شيئا
كثيرا في يوم الدين
لمل مختصر كتاب الفقيه الامام عيسى بن موسى بن
انجزا نيز الماء التكميل وجمه الله

3/ مصادر ابن موسى التطيلي في كتابه القضاء ونفي


الضرر

اتبع التطيلي طريقة مختصرة، حيث يذكر النازلة ثم يتبعها بأقوال أهل المذهب، وهي أقوال تختلف من مسألة لأخرى من حيث نوعية الأدلة التي يستدل بها، فمنها ما يتم فيه استحضار نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، ومنها ما يكتفى فيها بذكر رأي الإمام مالك، أو تلامذته، وغيرهم من أصحاب المذهب، خصوصا الأندلسيين منهم. ونقل من مصادر اكتفى بذكر مؤلفيها فقط، مثل المدونة من رواية سحنون، والواضحة لابن حبيب (238هـ / 853م)، والعتبة للفقهاء القرطبي محمد العتبي (ت 254هـ / 868م) وغيرها من المصادر الموضحة في الجدول التالي:

النسبة	عدد القضايا	مصادر كتب الفقه
8.63%	36	المدونة
16.30%	68	العتبية
26.13%	109	الواضحة
13.90%	58	المجموعة
6.23%	26	كتاب الجدار
0.95%	4	النوادر والزيادات
7.67%	32	الجامع



النسبة	عدد القضايا	أراء أصحاب المذهب المالكي
%3.11	13	ابن عبد الحكم ³
%4.79	20	أشهب ⁴
%1.43	6	عمرو بن يوسف ⁵
%0.23	1	محمد بن عبد السلام الخشني ⁶
%1.43	6	يعي بن مزين ⁷
%5.75	24	ابن وهب ⁸
%2.39	10	ابن القاسم ⁹
%0.95	4	ابن نافع ¹⁰



- المجموعة لابن عبدوس

هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني المالكي، من كبار أصحاب سحنون، كان حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه، إماماً مبرزاً فقيهاً، له كتاب «المجموعة» و«الوثائق»، توفي سنة 260هـ¹¹.

- المدونة لسحنون

هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، أصله من مدينة حمص، فدخل به أبوه مع جندها بلاد المغرب فأقام بها، وانتهت إليه رئاسة مذهب مالك هنالك، وعلى قوله المعول بالمغرب، وصنف المدونة، وعليها يعتمد أهل القيروان، وإلى أن توفي في هذه السنة عن ثمانين سنة، رحمه الله وإيانا¹².

- المستخرجة للعتبي

فقيه الأندلس، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، الأموي السفياني العتبي القرطبي المالكي، صاحب كتاب "العتبية"¹³. وقال عنه ابن الفرضي: "رحل وأخذ عن سحنون، وأصبع، ونظرائهما، وكان حافظا للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل، جمع المستخرجة، وأكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة". مات سنة خمس وخمسين ومائتين. ويقال: سنة أربع وخمسين¹⁴

- الواضحة لابن حبيب

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان السلمي، فقيه مشهور متصرف في فنون الآداب وسائر المعاني، كثير الحديث والمشايخ، وله في الفقه الكتاب الكبير المسمى "الواضحة في السنن والفقه" في الحديث والمسائل على أبواب الفقه¹⁵.

- كتاب الجدار لعيسى بن الدينار

فقيه الأندلس ومفتيها الإمام أبو محمد الغافقي القرطبي. ارتحل ولزم ابن القاسم مدة وعول عليه وكان صالحاً خيراً ورعاً¹⁶. توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين بطليطلة¹⁷.

- النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني

الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. قال عنه القاضي عياض: حازرئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، ومألاً البلاد من تواليه، تفقه بفقهاء القيروان، صنف كتاب "النوادر والزيادات" في نحو المائة جزء وهو المعول عليه في الفتيا بالمغرب. وأرخ موته القاضي عياض وغيره في سنة ست وثمانين وثلاثمائة¹⁸.

4/ مضامين المخطوطة

تعد مسألة أضرار الجوار من القضايا التي عايشها الإنسان في كل زمان ومكان، وقد حظيت هذه القضية باهتمام الفقه الإسلامي من الناحية العمرانية، فعلاقات الجوار والمنازعات الناشئة عنها أصبحت تشكل واقعا اجتماعيا مستمرا، الأمر الذي استدعي استحداث قواعد فقهية كافية لمعالجة وفض تلك النزاعات الناتجة عن مضار الجوار في الفضاء العمراني، وعليه رتب ابن موسى التطيلي هذه المضايقات الجوارية وفق قاعدة لأضرار ولا ضرار. وركز على القضايا التالية:

1	القضاء في الدار تكون بين الرجلين أو البئر فتهدم ويأبى أحدهما من بنيانهما
2	القضاء في الدار يكون السفلى منها لرجل والعلو لرجل آخر تنهدم أو يعتل السفلى
3	القضاء في رفوف الدور والارتفاع بساحتها
4	القضاء في الرفوف تخرج على أزقة المسلمين وبنيان السقف عليها
5	القضاء في من كان له علو على رجل فأراد أن يبني عليه علواً آخر ويزيد فيه
6	القضاء في بنيان سلالم الدور
7	القضاء في مهارق السقوف ومخارج الدور
8	في الرجل يهرق ماء سقفه في دار جاره فيريد أن يعلي بنيانه
9	القضاء في كنس الدور المشتركة وغلق أبوابها
10	القضاء في مراحيض الدور وكنسها
11	القضاء في الخربة تكون بين أظهر قوم فيكثر فيها الزبل على من كنسها
12	القضاء في فتح الأبواب والكوى في الدور والرجل يعلي بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس
13	القضاء في فتح الأبواب والحوانيت في الأزقة النافذة وغير النافذة
14	القضاء في مباني المسجد وصوامعها وقطع ما اطلع منها

أوبني ضراراً
(15) القضاء في الأفران وحوانيت الحدادين والدباغين والحمامات المحدثه وقطع ما أضر منها
(16) القضاء في الأنادر وقطع ما أضر بها أو أضر منها
(17) القضاء في من أحدث عليه شيء يضره ولم يقم في ذلك إلا بعد طول زمان
(18) القضاء في الجدران وقسمتها والارتفاق بها
(19) الدعوى في الجدار
(20) القضاء في الجدار المائل المخوف سقوطه
(21) القضاء في الرجل يبني جداره فيميله إلى (هواء) جاره
(22) القضاء في من أذن لجاره في بنيان جداره على أن يحمل عليه خشبه
(23) القضاء في الرجل يريد أن يطري جداره على دار جاره
(24) القضاء في من بنى في مال رجل بإذنه أو بغير إذنه أو بنى في مال زوجته
(25) ما جاء في من غير تخوم الأرضين
(26) القضاء في الأفنية والطرق والتوسع فيها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
(27) القضاء في قدر سعة الطريق
(28) القضاء في الكنف والبلاليع تتخذ في الطريق
(29) القضاء في الرجل يهدم داره ويجعل نقضه في سكة

	المسلمين
30	الدعوى والإنكار في الطريق
31	القضاء في من كان له ممر على رجل إلى نخلته فيريد منعه من ذلك إلا عند جني ثمرها
32	القضاء في الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه
33	القضاء في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه
34	القضاء في الرجل يكون له البيت في الدار المشتركة فيريد أن يفتح في ذلك البيت بابا إلى داره أخرى
35	القضاء في طريق العامة والخاصة يقطعه نهر
36	القضاء في من قطع شجر رجل أو أفسد شيئا منها
37	القضاء في من اغتصب غرسا من جنان رجل فغرسه في جنانه
38	القضاء في من اغتصب زرعا أو بصلا فغرسها في أرضه
39	القضاء في الشجر تكون للرجل تتفقع عروقها في أرض جاره
40	القضاء في شجر الرجل تميل إلى هواء جاره
41	القضاء في الشجر تكون للرجل في أرض غيره فتسقط ، هل يجعل في موضعها أخرى
42	القضاء في ثمرة الرجل تسقط في جنان جاره وتضربه

43	القضاء في الشجر تكون في الدور يطلع منها على الجيران عند جناها
44	القضاء في الشجر تجاور طريق قوم فتضر بالمارة فيما
45	القضاء في إحداث أبرجة الحمام والعصافير واتخاذ النحل والإوز وضمان ما أفسدت المواشي والكلب العقور
46	القضاء في بيع المواشي العادية على الناس في أموالهم
47	القضاء في الدابة تفسد زرع رجل بأكثر من قيمتها
48	القضاء في الزرع الأخضر يفسد كيف يقوم
49	القضاء في النحل يدخل جيب رجل ، وفي حمامه يدخل في برج جاره

5/ فقه العمران من خلال المخطوطة

نظم الخطاب الفقهي مسألة الجوار في الخطط السكنية ومنع الأضرار التي تحدث بينهما، وما تطرحه هذه العلاقة من ضروريات الحفاظ البيئة الحضرية، فضلا عن وجود بيئة عمرانية مستقرة يصعب التعدي عليها بالبناء. وفي ضوء هذه الخصوصية قسمنا قضايا العمران التي تناولها التطيلي إلى المواضيع التالية:

1-5/ أحكام الاشتراك في البنين

إنّ الإشكالية الأكثر أهمية في البناء، قضية الجوار في العمران الإسلامي التي تنوعت مسائلها بين فتح النوافذ والأبواب، والبناء العالي، والمراحيض وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى أضرار مختلفة. وتتسع

معطيات هذه الفكرة عند ابن خلدون فيما ورد عنه "إنّ الناس في المدن لكثرة الازدحام والعمران، يتشاحون حتى في الفضاء والهواء الأعلى والأسفل، في الانتفاع بظاهر البناء، ممّا يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان، فيمنع جاره من ذلك... ويختلفون في استحقاق الطرق والمنافذ، للمياه الجارية، والفضلات المسربة في القنوات. وربما يدعي بعضهم حق بعض في حائطه أو علوه أو قناته لتضايق الجوار، أو يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه وخشية سقوطه...." (19).

أ) حق العلو والسفل

هو حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى والانتفاع بسقوفها²⁰، كما يعتبر نوع من حقوق الجوار، فهو جوار رأسي، وإن لصاحب العلو والسفل مرافق مشتركة في البنيان الواحد، وهو الأمر الذي أدى إلى وجود منازعات حول الملكية، وانحصر النزاع حول عدة مرافق تتمثل في السقف والرفوف والساحات والسلالم المشتركة بين العلو والسفل.

وقد جعل فقهاء الشافعية والحنابلة السقف الذي بين العلو والسفل كالجدار المشترك بين الجارين المتلاصقين، فهو ملك بينهما²¹. فقد أشار التطيلي حول مسألة عند سحنون حول "غرفة فوق بيت فانكسر خشبة من سقف هذا البيت وفوقها غرفة كان على رب البيت الاسفل اصلاح هذه الخشبة"²². ويضيف أنه لا يحق لصاحب العلو أن يبني فوق علوه لتجنب الضرر على السفل²³.

كما اختلف العلماء حول الساحات وملكيتهما وضم ثلاث مسائل، الاولى تتعلق في اقتسام الساحة على قدر الأبواب والثانية الساحة ملك لصاحب الدار حسب سعتها وله حق وضع الحطب والعلف وربط الدابة دون ان يضر يغيره، والثالثة لا يحق للشركاء في الدار اقتسام الساحة الضيقة لأنها لا تحتل القسمة، ويعتبرون شركاء يرتفقون بها²⁴.

وبالموازاة تنازع صاحب العلو والسفل حول بناء سلالم الدور، وهي في الواقع مهمة الطرفين فيما ورد عند التطيلي أن صاحب السفلى يبني السلم الى آخر العلو ومن ثم يتكفل صاحب العلو ببناء السلم إلى حد علوه أي الى أن يبلغ به سقف علوه الذي عليه العلو الآخر²⁵.

ب- حق المسيل

هو حق تصريف الماء الزائد عن الحاجة أو غير الصالح إلى المجاري العامة بواسطة مجرى سطحي أو أنبوب مستور، سواء كان من أرض أو دار²⁶. وفي هذا الشأن شرح لنا التطيلي هذه المسألة حسب قاعدة "الضرر لا يكون قديماً"، حيث يحق للرجل الذي له مجرى ماء جار قديم في ملك القوم ان يصرف ماءه⁽²⁷⁾، وهكذا يبقى المسيل على حاله لقدم الضرر. كما يجوز اجراء ماء المطر على سطح الجار ما لم يضره⁽²⁸⁾، وبالمثل لا يجوز لأحد أن يجعل ميزابا على سكة يضر ذلك الميزاب بأهل السكة والزنقة⁽²⁹⁾

ج- أحكام الجدار المشترك بين الجيران

يشمل هذا العنصر على مسائل النزاع بين الشريكين في الجدار الواحد عند قسمته، أو بنائه أو هدمه، أو استغلاله لحمل السقف وعليه. وكلها في الواقع مسائل تحقق المصلحة الفردية دون أن تعارض مع مصلحة الآخرين في مجال البناء، وبخاصة تلك التي تتعلق بالمخاطر المحدقة نتيجة تهالك البنايات والجدران؛ فقد سئل الإمام بن القاسم (ت191هـ/807م) وهو من أكابر فقهاء المالكية عن "جدارين دار رجل ودار جاره مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه أترى للسultan إذا شكَا ذلك جاره وما يخاف من أذاه وضرره أن يأمر صاحبه بهدمه؟ قال: نعم، واجب عليه أن يأمر بهدمه" ⁽³⁰⁾. وبالنسبة لضرر الحيطان والخوف من تلفها من طرف الجار إذا بنى حماما في داره، بسبب الندأوة التي تصيبه، فإنَّ الفقهاء ⁽³¹⁾ تحرزوا من الظاهرة، بأن يبني بين نفسه وبين جاره حائطا بنورة ⁽³²⁾. وتتجلى هذه القضايا في تحديد سلوك الساكنين للعقارات، وضرورة احترامهم الآداب العامة بين الجيران.

وحفاظا على أرواح العامة وأموالهم وصحتهم، منع الخطاب الفقهي خطر الجدران المتشققة أو التي يتوقع سقوطها لأسباب بيئية أو بشرية؛ حيث أكد الإمام عيسى بن موسى التطيلي أنه "إذا هدم الرجل داره فليس له أن ينزل نقضه وما هدم في الطريق إذا كان ذلك يضر بالمارة" ⁽³³⁾. وذهبوا إلى أن ما نتج عن الهدم من تراب وأوساخ، يجب على صاحبه أن يستأجر له موضعا ⁽³⁴⁾ يرميه فيه تفاديا للإضرار بطرقات المدينة.

د - حق التهوية والإضاءة الطبيعية

لقد تطورت عمليات البناء من خلال إجراءات الإصلاح التي تستلزم التحكم في التهوية الطبيعية، وحماية الفراغات العمرانية التي تسمح بمرور الهواء عبر فراغاتها. وبداية نعالج مشكلة الجدران التي تتداخل مع البيوت؛ حيث سئل في هذا المضمرة الإمام ابن القاسم عن "الرجل يبني بنيانا مستعليا فيعوجه في العلو ويميله إلى هواء غيره، فيبني الذي هو الهواء في أرضه، فإذا انتهى إلى العوج منعه ولم يستطع أن يقوم حائطه إلا يهدم العوج هل ترى أن يهدم ذلك، قال: نعم وليس له أن يدخل في هواء غيره"³⁵. والظاهر أنّ للتهوية الطبيعية وحركة الهواء في الفضاءات الداخلية أهمية كبيرة في السيطرة على مواصفات الظروف البيئية الداخلية فهي تساهم في تحقيق الراحة الحرارية والنفسية للسكان، إضافة إلى تبادل الهواء الداخلي بالهواء الخارجي النقي، ولذلك نظر الفقه في أحكامه لتحسين الظروف السكنية، حيث "يمنع البناء في أرض تمنع الأندر من الانتفاع بالريح"³⁶، وبالمثل إذا امتدت أغصان شجر الجار إلى دار جاره أو جداره وانتشرت في هوائه فهو ملزم ازلتها³⁷. وكما أنّ الإضاءة تحقق الاستقرار النفسي للإنسان منع "أن يعلي بنيانا يمنع جاره الضوء والشمس"³⁸.

5-2/ اضرار الجوار في الفضاء العمراني

لقد تنوعت المنشآت المعمارية في المدينة الإسلامية مثلما تنوّعت المشكلات التي لا يمكن تجاهلها بين الجيران، والتي يعاني منها كل فضاء جغرافي يتميز بخصوصية يطبعها نمط معين من النشاط، وحتى

يراعى هذا التنوع يجب الأخذ بالبعد الديني والتركيز على المشكلات التي لها أولوية من حيث خطورتها على العلاقات الجوارية، أو من حيث الأضرار المتنوعة (السمعي، البصري، الشهي).

أ- الضرر السمعي

حفاظا على الفضاء السكني والخصوصية الإنسانية، وجب توفير بيئة صوتية مناسبة سواء على مستوى المسكن أو خارجه تحقق القدر الكافي من الراحة النفسية، وتساعد الإنسان القيام بأنشطته المختلفة دون إزعاج، فضلا عن تطبيق نظام ميداني يراعى فيه نوع المحيط وتحديد الوظيفة الأساسية للوحدات السكنية، والأمر هنا موجه نحو أضرار الضغوط الصوتية التي تنجر عن التغير البنائي الذي يحوي بداخله ممارسة بعض الصناعات المحدثه للأصوات المزعجة وسط الساكنة، وفقدان احترام حقوق الجوار، كمن يجعل في داره رحي يضر دوما بجاره⁽³⁹⁾. وبالمثل منع في " الذي يتخذ في جوار الرجل الأقران والحدادين فيضر ذلك بجاره"⁽⁴⁰⁾، لأنّ ضرر الكمّادين والأرحية يختلف، فمنه ما يضرّ بالجدران بالهزّ، ومنه ما يضر بالساكن من كثرة الضرب⁽⁴¹⁾، كما منع الغسال والضراب من إيذاء الجيران من وقع ضربهما⁽⁴²⁾، وذلك لمعالجة الأضرار الصوتية .

ب) الضرر البصري

لقد ركز الفقه الإسلامي على طابع الخصوصية وحماية حرّامات الدور السكنية مخافة الاطلاع على عورات النّاس وأسرارهم الشخصية وخصوصياتهم؛ فكان تصميم البناءات المخصصة للسكن على نمط

خاص يمنع انتهاك الحرمات والعورات؛ فعلى سبيل المثال سأل سحنون ابن القاسم "ارايتم لو أن رجلا بنى قصورا إلى جانب داري، ورفع، وفتح فيها أبوابا وكوى يشرف منها على عيالي وعلى داري، ايكون لي ان امنعه من ذلك، فقال انه يمنع من ذلك كله" ⁽⁴³⁾؛ وبالتالي تطرح هذه المسألة قضية الكشف عن الحريم لو فتح باب داره. وبالمثل يمنع فتح باب لغرفة على جار حتى لا يطلع عليه، وإن كان الاطلاع منها على جاره بكلفة؛ فإنه يؤمر بسد وستر أي كوة يتم فتحها، حتى لا يكشف منها على جاره ⁽⁴⁴⁾. وفي المنحى ذاته على الجار الذي يملك شجر، فإذا صعد فيها لجنائها رأى منها ما في دار جاره أن يستأذن جاره للصعود ⁽⁴⁵⁾، حفاظا على حرمة الدار.

وإلى جانب الوحدات السكنية وجدت المساجد أهم مكونات المجتمع المسلم، حيث تم تنفيذ وضبط القواعد الشرعية التي تحول دون حماية حقوق الجوار مع الساكنة، ومن أهم هذه المسائل مسألة تتعلق بالكف عن إلحاق الضرر بالجيران من طرف المؤذن، يحدث هذا الضرر بين الجيران المجاورين للمسجد والمتهم الأول في الاطلاع على البيوت من فوق المسجد هو المؤذن؛ فقد وردت مسألة عند التطيلي عن المسجد الذي فيه منذنة إذا صعد المؤذن للأذان اطلع على سطوح الدور التي تقع بجوار المسجد، فإنه يمنع من الصعود إليها لأن هذا من الضرر ⁴⁶. وبذلك يحافظ الخطاب الفقهي على الحقوق الفردية ويضع الحدود الدينية للمؤذن من خلال منع التكشف على الدور، والقصد من المنع حفظ العرض تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ج) الضرر الشمي

يتعلق الضرر الشمي بمسألة ضرر دخان الأفران على الجيران مما له أثر صحي وبيئي، كالدباغ الذي يؤدي جيرانه بريح دباغه وتنته، كما عالج ضرر قطع الدخان من طرف الفخارين والحمام والافران لأنه ضرر⁽⁴⁷⁾. ومن جهة أخرى تفاديا لتلوث أرضية الشارع، منع حفر الطريق لغير منفعة خاصة التي تتعلق بالكنف وضرورة إحكام غلقها وتغطيتها حتى لا تنبعث منها أولا الرائحة الكريهة، أو تتسرب المياه القذرة إلى عرض الشارع، وفي هذا المضمار سئل الإمام سحنون بن سعيد (160-240هـ/777-854م) عن الكنف الذي يتخذ في الطريق ويحفرها الرجل قرب داره ثم يغطيها هل يمنع من ذلك أم لا؟ فأجاب: "إذا غطاها وأتقن غطاها وسواها بالطريق حتى لا يضر ذلك بأحد فلا أرى أن يمنع"⁽⁴⁸⁾. وهي وسائل بسيطة تساعد في الكشف عن إدراك الأفراد لأهمية حفظ البيئة.

وحرصا على توسيع دائرة رفع الضرر بين الدور، لا يغيب عنا أهمية العنصر الثابت في المساكن والمتمثل في المراحيض إحدى مظاهر النظافة والطهارة الجسدية، واصطلح عليه باسم "كرسي الحدث"⁽⁴⁹⁾، واكتفت بعض الدور بإقامة "حفرة مرحاض"⁽⁵⁰⁾، أو "الحياض التي تجتمع فيها المياه، وبركها رديئة الهواء فاسدة، تحدث عفونة الأخلاط والحميات الرديئة"⁽⁵¹⁾. والمراحيض والقنوات المشتركة من المسائل التي تطرح بحدة بين أهل الجوار الواحد، فقد ناقش الفقهاء⁽⁵²⁾ ضرورة اشتراك المتجاورين في تنقية الرحاضة، وأن يحمل الكنس "على قدر

الجمام في البيت لأنه قد يكون العدد الكبير في البيت الواحد" (53)؛
فكل من كانت عائلته أكثر كانت حصته في التنقية أكبر (54).

ويعتبر رمي المخلفات في الأماكن القريبة من المساكن من أخطر المشاكل الصحية حيث تتوالد الحشرات الضارة مما يسبب الكثير من الأمراض. وعلى هذا الأساس سئل ابن سحنون "عن خربة لرجل بين دور يلقي فيها الزبل، ولا يدري من يلقيه، فقام جار الخربة على ربهما فيما أضر الزبل بحائطه" (55)، فكان جوابه "على صاحب الخربة أن يرفع الزبل من خربته" (56)، وفي حالة إن كان الزبل الذي يجتمع في الخربة لقوم؛ فعلى جيران الموضع كنسه (57).

أحكام حق المرور

حق المرور هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، سواء أكان من طريق عام، أو من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معا (58). وبسبب اختلال الوظيفة التي يؤديها الطريق فرض الشرع بحسب طبيعة أضرار الطريق أحكام حق المرور، وذلك انطلاقاً من عدة معايير تختص بتنظيم الطرق وما من شأنه أن يضر بالمارة، وفيما ورد في ذلك "أن يترك للناس من سعة الأزقة والطرق بقدر ما يمر بها أوسع وأعظم شيء يمر في أزقتهم فلا يضر ذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل، وبالعجلة ونحو ذلك مما ينتفع به وليس في ذلك عندنا قدر إلا قدر الانتفاع" (59). وبناء على هذه القاعدة ميز الفقهاء بين ثلاثة أنواع من الطرق وحددوا مقادير سعتها (60):

- طريق الأقدام : وعرضها سبعة أذرع فإن كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس حتى يكون سبعة أذرع.

- طريق المواشي والأبقار: عرضها عشرون ذراعاً.

- طريق المخدع: فقد حدد بأربعة أذرع .

وانطلاقاً من انتشار الملامح السلبية في الطريق، أجمع الفقهاء

على منع تضيق الطرق العامة بالاقتطاع منها، بناء على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتم شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين" ⁽⁶¹⁾.

يحرم هذا الحديث بشكل صريح التعدي على الطريق، وبالتركيز على اتساعه وشروط المنفعة العامة، ولدفع الضرر عنه منع الإمام مالك بن أنس(93-179هـ/711-795م) قسمة الفناء والمراح الذي يكون أمام الدور على جانب الطريق لأنّ " ذلك مما للنّاس عامة فيه المنفعة، وربما تمتلئ الطريق بأهلها وبالذواب فيميل المائل الرّكّاب والرّاجل، وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرّحاب التي على الأبواب؛ فيتسع بها فليس لأهلها تضيقها ولا تغييرها عن حالها" ⁽⁶²⁾، كما منع أن تتخذ فيها حوانيت ⁽⁶³⁾.

والأمر نفسه ينطبق على أفنية الأبواب التي تقع في الطريق

الشارع، فهي ليست مملوكة لأصحاب الدور وللمسلمين أن ينتفعوا بها ما ينتفعون به في طريق العامة ⁽⁶⁴⁾، وفي هذا الشأن يقول ابن موسى

التطيلي(ت386هـ/996م) أنّه " ليس لأحد أن يضيق فناء ولا زقاق ولا رحبة عن منافع النّاس" ⁽⁶⁵⁾. وعلى صعيد آخر، يجوز اخراج جناح ونحوه

من الرفوف الى الطريق العام ليتخذها الناس ويظلون بها على الطريق ما لم تضر بالطريق وبالمارة⁽⁶⁶⁾. ومن هنا نستطيع أن نفسر أنه لا يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطريق دون موافقة شركاءه فيه.

ولما كانت عملية تطوير العلاقة بين المكان والشكل تندرج ضمن مسعى تنظيم الطريق مصدر النزاع بين الجوار، وجب حماية الطريق من كل ضرر حتى الشجر الذي يجاور طريق قوم فيضر بالمار يجب قطعها⁽⁶⁷⁾، وبذلك جمعت هذه المعالجات الفقهية والعمرانية للطريق في مضمونها السلامة الصحية والأخلاقية التي ترتبط بسلوكيات الناس في الطريق.

ومجمل القول، تكفلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار بمهمة سامية في ترقية الوسط الحضري أولاً، وثانياً حماية الإنسان من التشرذم السلوكي اتجاه العمارة، وذلك باحترام معايير الهندسة التخطيطية للفضاء مع مراعاة شروط الحياة الاجتماعية والصحية سواء بالنسبة للطريق، أو الجدار، أو الدور، أو الأفنية. وكلها في الواقع فضاءات أساسية في العمارة، ويجب أن تحتفظ بوظيفتها المحورية في الشكل المجالي لها في أحسن وجه من أجل ضمان حقوق الجوار، رفع الضرر والنهي عن المنكرات، الطهارة والنظافة المكانية والجسدية، وحفظ الأصول الشرعية للدين.

الهوامش:

- ¹ - مخطوطة بالمكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم، تونس، تحت رقم 15227.
- ² - ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد (ت 403هـ/1012م)، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1997م)، ص266.
- ³ - محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري (ت 214هـ)، سمع عن مالك والليث وغيرهما، من تأليفه المختصر الكبير، والقضاء في البنيان. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق مأمون بن مجي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1996م)، ص331-332.
- ⁴ - أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري الجعدي، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين (140-204هـ). ابن فرحون المالكي، المصدر السابق، ص162.
- ⁵ - عمر بن يوسف بن موسى بن فهد بن خصيب الأموي من أهل تطيلة، يكنى أبا حفص، ويُعرف بابن الإمام، وكان حافظاً للمسائل ولي القضاء بتطيلة بعد بلال بن عيسى، وذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وثلاث مائة، فلم يزل قاضياً إلى أن توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة سبع وثلاثين وثلاث مائة، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وكان مولده يوم الأضحى سنة أربع وأربعين ومائتين . ابن الفرضي، المصدر السابق، ص258.
- ⁶ - محمد بن عبد السلام الخشني :الإمام، الحافظ، المتقن، اللغوي، العلامة أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف . حدث عن : يحيى بن يحيى الليثي وغيره . الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ/1374م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوطي، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت (2001م)، ج13، ص459.
- ⁷ - أبوزكريا يحيى بن مزين، أصله من طليطلة، الفقيه الحافظ للموطأ، رحل الى المشرق ولقي مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ (ت259هـ). ترتيب المدارك، ج4، ص238.
- ⁸ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، روى عن مالك والليث والثوري وغيرهم، له كتاب تفسير الموطأ (125-197هـ) وله كتاب " الجامع " وكتاب " البيعة " ، وكتاب " المناسك " ، وكتاب " المغازي " ، وكتاب " الردة " ، وكتاب " تفسير غريب الموطأ " وغير ذلك . الديباج، ج1، 413 / الذهبي، المصدر السابق، ج9، ص233.

- ⁹- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، من كبار المصريين وفقهائهم، روى عن مالك والليث وغيرهم، خرج عنه البخاري في صحيحه (ت 191هـ). ابن فرحون، المصدر السابق، ص239-240.
- ¹⁰- أبو بكر عبد الله بن نافع، الفقيه المحدث الثقة الأمين سمع مالكا وغيره (ت216هـ). ابن فرحون، المصدر السابق، ص213.
- ¹¹- الذهبي، المصدر السابق، ج 13، ص63.
- ¹²- ابن فرحون، المصدر السابق، ص263-268.
- ¹³- الذهبي، المصدر السابق، ج 12، ص336.
- ¹⁴- ابن الفرضي، المصدر السابق، ص297.
- ¹⁵- المصدر نفسه، ص262.
- ¹⁶- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر(ت 488 هـ/1095م)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1 (2004م)، ص274.
- ¹⁷- المصدر نفسه، ص274.
- ¹⁸- الذهبي، المصدر السابق، ج 17، ص10-13.
- ¹⁹- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت 808هـ/1406م)، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط1(2003م)، ص389.
- ²⁰- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2(1985م)، ج5، ص608.
- ²¹- ابن جزى الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي (693-741هـ/1294-1340م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية، (د.ت). ص232.
- ²²- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 14أ.
- ²³- المصدر نفسه، ورقة 15أ.
- ²⁴- نفسه، ورقة 22ب.
- ²⁵- نفسه، ورقة 25أ-ب.

- 26- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4(1996م)، ص101.
- 27- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 26أ.
- 28- نفسه، ورقة 27أ-ب.
- 29- نفسه، ورقة 29ب.
- 30- نفسه، ص66/ب.
- 31- الشيخ المرعي الثقفي، كتاب الحيطان، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسائل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط(2002م)، ص127.
- 32- النورة: ججر الكلس(الرخام). المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 33- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 90/ب.
- 34- المصدر نفسه، ورقة 90ب.
- 35- نفسه، ورقة 67.
- 36- نفسه، ورقة 48ب.
- 37- نفسه، ورقة 113ب.
- 38- نفسه، ورقة 138أ.
- 39- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت844ه/1440م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(2002م)، ج4، ص392.
- 40- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 41/أ.
- 41- ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي(ق 8ه/14م)، الإعلان بأحكام البنين، تحقيق ودراسة فريدة بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، ط (1999م)، ص62.
- 42- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 43- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 41-42/ ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص 733/ أبو الوليد بن رشد الجدي، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الأفق الجديدة المغرب، تطوان، ط2(1993م)، م1، ص149./ البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص364.

- 44- التطيلي، ورقة 36/أ / أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (402-
- 497هـ / 1011-1104م)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار صادر، بيروت، ط2 (2011م)، ص130/ ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص511.
- 45- التطيلي، ورقة 1118أ-ب.
- 46- نفسه، الورقة 45أ-ب.
- 47- نفسه، ورقة 48/أ / الإمام أحمد بن خلف بن وصول الطليطي، كتاب منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام، تحقيق حميد لحر، دار ابن حزم، بيروت، ط1 (2008م)، 131.
- 48- التطيلي، المصدر السابق، ص89/ب.
- 49- الطاهري أحمد، البناء والعمران الحضري باشبيلية العبادية (إعادة تركيب المدينة من خلال المصادر العربية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (2006م)، ص187.
- 50- ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي (ت 399هـ/1008م)، الوثائق والسجلات، تحقيق واعتناء ونشر: ب. شالميتا، ف. كورنثي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد (د.ط.ت)، ص193.
- 51- ابن زهر، أبو مروان عبد الملك (ت 557هـ/1162م)، كتاب الأغذية، تقديم وترجمة وتحقيق اكسبيراثيون غارثيا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، ط (1991م)، ص123.
- 52- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 33/أ./ ابن الرامي، المصدر السابق، ص127-128/ ابن جزي الغرناطي، المصدر السابق، ص511/ ابن العطار، المصدر السابق، ص193.
- 53- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 33/أ.
- 54- ابن الرامي، المصدر السابق، ص127-128.
- 55- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 34/ب.
- 56- المصدر نفسه، ورقة 35/أ.
- 57- نفسه، الورقة نفسها.
- 58- وهبة الزحلي، المرجع السابق، ج5، ص607.
- 59- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 89/أ.
- 60- المصدر نفسه، ورقة 189.

⁶¹- الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تحقيق إبراهيم بركة، مراجعة أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط 4 (1990م)، ج 1، رقم 1126، ص 245/ ابن الرامي، المصدر السابق، ص 88.

⁶²- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 82/ ب / ابن جزى المصدر السابق، ص 224.

⁶³- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 86/ ب.

⁶⁴- أبو مطرف المالقي، المصدر السابق، ص 219/ الشيخ المرعي الثقفي، المصدر السابق، ص 173.

⁶⁵- التطيلي، المصدر السابق، ورقة 80/ ب.

⁶⁶- المصدر نفسه، ورقة 18-19.

⁶⁷- نفسه، ورقة 119-أ/ ب.